

39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الكلمة للحكومة الموقرة لتقديم هذا المشروع.

السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

زميلي السيد الوزير،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الذي يندرج في سياق العناية الشاملة التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لأحوال أسرة العدل، حيث تفضل جلالته بمناسبة افتتاح السنة القضائية بمدينة أكادير يوم 29 يناير 2003 بإصدار أمره السامي القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، وهو القرار التاريخي الذي أمر جلالته بتفعيله في خطابه السامي ليوم 20 غشت 2009، حيث حث جلالته على "تأهيل الموارد البشرية تكويناً وأداءً وتقويماً، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية لقضاة وموظفي العدل وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي بتفعيل المؤسسة المحمدية تجسيدا لرعايتنا الدائمة لأسرة القضاء"، انتهى النطق الملكي الكريم.

في هذا الإطار، أعدت وزارة العدل مشروع قانون يحدد وينظم "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"، التي ستحل محل "جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل" بهدف النهوض بمنهجية العمل الاجتماعي، من خلال الرقي بالخدمات الاجتماعية من حيث النوع والجودة وجعلها في مستوى تطلعات أسرة العدل.

وتتم هذه المؤسسة بكل المجالات التي تساهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وترفع من مستواهم المعيشي، وذلك من خلال تحسين الخدمات وتنويعها، وبشكل خاص، الاهتمام بوضع برامج لتشجيع الحصول على السكن والاستفادة من أنظمة التغطية الطبية وتحفيز ودعم التفوق المدرسي، إضافة إلى خدمات اجتماعية أخرى متنوعة من قبيل تيسير النقل والإعانات المادية وأنشطة أخرى ذات صبغة ترفيهية وثقافية، ولتكون المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل من أهمزة وطنية وأخرى جمهورية تعمل وفق تنظيم مالي ورقابي محكم.

تلكم، السيد الرئيس والسيدة والسادة المستشارون المحترمون، المحاور الأساسية لهذا المشروع الذي يجعل المكون الاجتماعي ضمن المكونات الرئيسية في منظومة الإصلاح القضائي الذي ننشده جميعاً. وشكراً.

محضر الجلسة رقم 767

التاريخ: الثلاثاء 3 شعبان 1432 (5 يوليوز 2011).

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة واحدة، ابتداء من السادسة وعشر دقائق مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

أولاً: مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

ثانياً: مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 32، 37، 38، 39، 63، 431 من قانون المسطرة المدنية والمحال على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

ثالثاً: مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية والمحال على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

رابعاً: مشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري؛

خامساً: مشروع قانون رقم 39.10 يتعلق بالتجميع الفلاحي.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدة المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارون المحترمون،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- أولاً: مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

- ثانياً: مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 32، 37، 38، 39، 63، 431، من قانون المسطرة المدنية والمحال على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- ثالثاً: مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية والمحال على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- رابعاً: مشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري؛

- وأخيراً مشروع قانون رقم 39.10 يتعلق بالتجميع الفلاحي. نستهل إذن هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم، الكلمة للسيد مقرر اللجنة أو الرئيس، وإذا لم يكن هناك أي منها فأبدأ بكلمة أحد المستشارين عن فرق الأغلبية في إطار عشر دقائق، ثم الفريق الفيدرالي في إطار خمس دقائق. شكرا.

الكلمة للأستاذ الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الزملاء الأعزاء،

زميلتي العزيزة،

باسم فرق الأغلبية، سأكون سعيدا اليوم لمناقشة مشروع قانون من الأهمية بمكان، وذلك نيابة عن فرق الأغلبية، وهو المتعلق بإحداث وتنظيم "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"، ودون إغفال كذلك الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون.

هذه المؤسسة التي تتميز عن غيرها من المؤسسات التي سبق لمجلسنا الموقر أن ناقش مشاريع القوانين المتعلقة بها وصادق عليها، لها ميزة خاصة، إذ هي تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتحمل اسم "المؤسسة المحمدية"، إذن هذا معطى أساسي، وذلك تكريما للسادة القضاة ولقطاع العدل والعاملين به بصفة عامة، وللقضاة بصفة خاصة، وكذلك لأشقائهم الذين كانوا يعملون في نطاق وزارة واحدة وموحدة، وهم التابعون للمندوبية العامة لإدارة السجون التي تحظى الآن بإدارة مستقلة.

بطبيعة الحال، هاذ المشروع جاء بناء على تعليمات ملكية سامية في عدة مناسبات من أجل الاهتمام بالشؤون الاجتماعية للعاملين في هذا القطاع، سواء تعلق الأمر بالقضاة أو الموظفين.

والمشروع الذي نوقش في اللجنة، وكان السيد الوزير أعطى عدة بيانات وأعطى كذلك عدة توضيحات للانتقال من جمعية للأعمال الاجتماعية في نطاق ظهير 1958 إلى هذه المؤسسة التي أنشأت بمقتضى هاذ القانون، وكذلك قد زود اللجنة بعدة بيانات وكذلك عدة وثائق، نشكره عليها، بالإضافة إلى مساهمة جميع المستشارين، أي المنتمين إلى كافة الفرق في النقاش الذي كان هادفا وكان يذهب إلى عمق الأشياء، ليتبين في الأخير أن هذه المؤسسة سترفع من معنويات العاملين بقطاع العدل والعاملين بقطاع السجون بخصوص الاعتناء بمشاكلهم الاجتماعية وبأوضاعهم الاجتماعية وكذلك بأوضاع ذويهم، سواء العاملون أو المحالون على التقاعد، أو كذلك أولئك الأرامل للعاملين في هذا القطاع.

وقد أعطيت عدة، لا أقول وعود، ولكن انطلاقا من القانون، أن هناك

دعم كبير من طرف الدولة وكذلك المنخرطين وكافة المهتمين بالقطاع من أجل الدفع بهذه المؤسسة إلى الأمام لتعطي، إن شاء الله، نتائج مهمة جدا في الرفع من مستوى عطاء تلك الشريحة التي نكن لها كل تقدير من قضاة وكذلك من موظفين، وخاصة في المغرب الجديد، مغرب دستور 2011 الذي صوت عليه المغاربة بكثافة.

وبهذه المناسبة لا يمكن، باسم فرق الأغلبية، إلا أن ننوه بهذا المشروع الهام الذي أتت به الحكومة، وأن ننوه بما يقوم به السيد وزير العدل من مجهودات جبارة لمواكبة عمل السادة القضاة والموظفين وتحفيزهم على العطاء والعمل، وكذلك -إن شاء الله- في إطار المقتضيات الدستورية الجديدة والقوانين التي ستحال علينا من أجل أن نعمم بقضاء مستقل، يحظى بتقدير المجتمع عن طريق هذه المؤسسة، وبطبيعة الحال، لا يمكن إلا أن نصوت إيجابيا على هذا المشروع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة في إطار عشر دقائق.

المستشار السيد عبد الكريم بوغمر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

أخواتي، إخواني المستشارون المحترمون،

أنشرف بأن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في مناقشة مشروع قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"، هذا المشروع الذي جاء في سياق تفعيل القرار الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، القاضي بتأهيل الموارد البشرية، وذلك بتحسين الأوضاع المادية لقضاة وموظفي العدل والاهتمام الخاص بالجانب الاجتماعي لهذه الفئات من موظفي الدولة، وذلك بتفعيل المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

هذه المؤسسة التي ستلعب -بدون شك- دورا هاما فيما يتعلق بتوسيع دائرة الخدمات الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل، الأمر الذي سيعطي لها دفعة وانطلاقة قوية سيجعلها في طليعة المؤسسات الاجتماعية لباقي القطاعات الأخرى.

السيد الرئيس،

إن الاهتمام بالجانب الاجتماعي لموظفي الإدارات والمؤسسات العمومية وتعزيز الترسنة القانونية المتعلقة بهذا المجال الحيوي، تعتبر مدخلا رئيسيا من أجل تأهيل الموارد البشرية وإصلاح أوضاع الإدارة المغربية، وإيماننا منا

الجمعية من امتلاك سكن بشروط تفضيلية، مع تحمل الجمعية لنسبة من الفائدة المفروضة على القروض، إضافة إلى مراجعة نسب الفائدة بالنسبة للمنخرطين الذين سبق أن حصلوا على قروض من الأبنك بنسبة فائدة مرتفعة ووضع نظام الإدخار لفائدة القضاة والموظفين من أجل الحصول على السكن، إضافة إلى تشجيع إنشاء التعاونيات السكنية في مختلف المحاكم والدوائر القضائية لتعميم الاستفادة من السكن.

وفي الجانب الصحي: تمكين المنخرطين من الاستفادة مجانا من التغطية الصحية التكميلية بالمغرب والخارج وإبرام اتفاقيات مع بعض المصحات والمختبرات بمختلف الجهات لتقريب الخدمات الصحية من القضاة والموظفين وتيسير النقل الطبي مع القيام بمحملات الفحص والتشخيص لفائدة العاملين في القطاع، بالإضافة إلى مراجعة خدمة النقل في اتجاه تطويرها وتحسينها، وكذا القروض الاستهلاكية والرحلات والسفر العائلي والخدمات الأخرى المتنوعة التي يجعلها مشروع القانون في خدمة القضاة والموظفين.

وإذا كان المشروع في عمومته يهدف إلى وضع هيكلية جيدة للأعمال الاجتماعية، وإلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية للقضاة والموظفين على السواء، من خلال التركيز على جملة من الخدمات الاجتماعية الحيوية والأساسية، فإنه يجب العمل على تفعيلها واقعيًا بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

السيد الرئيس،

إن الاهتمام بالجانب الاجتماعي لقضاة وموظفي العدل والنهوض بالأعمال الاجتماعية لا يتوقف فقط على صدور هذا القانون، وإنما عبر الاهتمام بتحسين أوضاعهم المادية والمعنوية، تحسين الوضعية المادية للقضاة بالشكل الذي يحفظ كرامتهم وهيبته، وتمكين القضاء من لعب دوره الريادي في تكريس العدالة وحماية الحريات العامة والخاصة وحقوق المواطنين وسيادة الثقة في القانون والمؤسسات وبناء مجتمع ديمقراطي.

أما وضعية كتابة الضبط فليست بأحسن حال من وضعية القضاة، إذ عاشوا على مر عقود من التهميش، رغم العمل الجبار الذي يبذلون به.

وفي هذا السياق، ننبه إلى الوضعية المقلقة التي عرفها قطاع العدل لمدة شهرين جراء تماطل الحكومة في الاستجابة للمطلب المشروع للنقابة الديمقراطية للعدل في إخراج قانون أساسي محفز.

وفي هذا السياق، نوه بمضمون اتفاق يوم 21 يونيو 2011 بين وزارة العدل والنقابة، يلزم الحكومة بتسريع إجراء مضمينه من خلال عرض مشروع النظام الأساسي الجديد على مسطرة المصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية، كما التزمت النقابة بوقف كل أشكال الإضرابات والاحتجاجات والالتجاء إلى حل جميع المشاكل المطروحة عن طريق الحوار الاجتماعي.

في الختام، السيد الوزير، نؤكد على ضرورة تسريع تسوية وضعية جهاز كتابة الضبط عبر إخراج نظام أساسي خاص بهذه الهيئة، منصف ومحفز، كما ننبه إلى ضرورة الاهتمام بوضعية القضاة المادية والمعنوية.

في فريق الأصالة والمعاصرة، بكون العنصر البشري يعتبر أساس كل إصلاح منشود، كل هذا يدفعنا إلى إثارة الانتباه إلى أن الأمر يستوجب وضع إطار قانوني مرجعي لتنظيم جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية بدل تقديم مشاريع قوانين خاصة بكل فئة على حدة.

كما نشير إلى ضرورة إشراك الفاعلين الاجتماعيين للوزارة في إعداد مثل هذه المشاريع قوانين، الشيء الذي من شأنه تقوية مضامينه وجعله يسير الافتتاح على الشركاء الاجتماعيين في الأوراش التي تمهمهم ومعالجة نقط الضعف العالقة في المطالب الاجتماعية والتي غالبًا ما تكون موضوع عدة احتجاجات.

السيد الرئيس،

لن ندخل في مناقشة تفاصيل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسة، والتي تشكل مرتكزات أساسية لخدمة الجانب الاجتماعي لهذه الفئة من الموظفين، بقدر ما نؤكد على ضرورة التوفر على أرضية صلبة للانتقال بجمعية الأعمال الاجتماعية الحالية إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من قبيل تدقيق الحسابات ووجد الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها، مما سيجعل الجانب القانوني للمؤسسة مبنيًا على أساس صحيح من حيث الجانب المادي بصفة خاصة، اعتبارًا لشفافية الحسابات، مما سيعطي الانطباع الإيجابي على الطابع السلمي والديمقراطي لعملها، وذلك ترسيخًا للحكمة العمومية الجيدة، وانسجامًا مع الأوراش الإصلاحية التي تعيشها بلادنا على كل المستويات.

والسلام عليكم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي في إطار خمس دقائق.

شكرا.

المستشار السيد محمد لشكر:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 39.09 يتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة الحمديّة للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

إننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لا ننكر أهمية هذا المشروع فيما يخص تلبية الحاجيات الملحة والمتزايدة للسادة القضاة والموظفين من سكن وصحة ونقل وغيرها، من خلال العمل على تمكين المنخرطين في

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، ننتقل الآن للتصويت على المواد التي يتكون منها المشروع، وهي 26 مادة.

إذا سمحتم سأمر على جميع المواد:

المادة 1: = الإجماع؛

المادة 2: = الإجماع؛

المادة 3: = الإجماع؛

المادة 4: = الإجماع؛

المادة 5: = الإجماع؛

المادة 6: = الإجماع؛

المادة 7: = الإجماع؛

المادة 8: = الإجماع؛

المادة 9: = الإجماع؛

المادة 10: = الإجماع؛

المادة 11: = الإجماع؛

المادة 12: = الإجماع؛

المادة 13: = الإجماع؛

المادة 14: = الإجماع؛

المادة 15: = الإجماع؛

المادة 16: = الإجماع؛

المادة 17: = الإجماع؛

المادة 18: = الإجماع؛

المادة 19: = الإجماع؛

المادة 20: = الإجماع؛

المادة 21: = الإجماع؛

المادة 22: = الإجماع؛

المادة 23: = الإجماع؛

المادة 24: = الإجماع؛

المادة 25: = الإجماع؛

المادة 26: = الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

تفضل أسيدي.

المستشار السيد محمد لشكر:

نمتنع عن التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

أحنا أنهبنا التصويت يا أخي.

إذن سأعيد... إذن جميع المواد تم إجماع الحاضرين عليها، إلا شخصين مستشارين محترمين من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

عاود الحساب، امتناع عضوين من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

شوية ديال الهدوء، احترم المجلس عافاك. أنا ما قلتش إجماع أسيدي.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 39.09 ب 27 صوتا وامتناع صوتين.

شكرا.

نمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 32، 37، 38، 39، 63، 431، من قانون المسطرة المدنية.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أو الرئيس لتقديم المشروع، إذن وزع.

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم، إذا أراد تقديم الفصول الخمس المقترح، العفو.

إذن أفتح الآن باب المناقشة:

الكلمة لفرق الأغلبية، ما كايش تدخل؟

المعارضة.. تفضل السي عثمان.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص دراسة مقترح القانون الرامي إلى تعديل الفصول 32، 37، 38، 39، 63، 431 من قانون المسطرة المدنية والتي ترمي بدورها إلى إضفاء المزيد من شروط الشفافية والمحكمة العادلة وتكريس مبادئ ومقومات دولة القانون والمؤسسات وكذا تدعيم عنصر المساواة بالنسبة لكافة المتقاضين.

سيدي الرئيس،

كما لا يخفى على علمكم أن الواقع المعيش يفرض على المجتمعات الحادة والمتطلعة إلى المستقبل التأقلم مع المستجدات والإكراهات التي تفرزها الممارسة العملية، والتي تسبق في أحيان كثيرة سرعة تطور التشريعات المنظمة لختلف القطاعات.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 32، 37، 38، 39، 63، 431 من قانون المسطرة المدنية بإجماع الحاضرين.

شكرا للسيد الوزير المحترم على مساهمته القيمة في هذا النقاش. ونمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.09 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية في إطار قراءة ثانية. الكلمة للسيد الوزير المحترم لتقديم المشروع. السيد الوزير.. محاربة الأمية.

السيد أحمد أخشيشن، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس. كما تفضلتم، يأتي هذا المشروع في إطار قراءة ثانية أمام مجلسكم الموقر. بالطبع أسباب النزول ديال هاذ المشروع الكل كيستحضرها: أولا، استفعال آفة الأمية في المجتمع ديالنا وأساسا استعصاء التغلب على هاذ الظاهرة من خلال كل ما تم القيام به من سياسات خلال العقود القليلة الماضية.

بدون شك أن الجهود التي تبذل منذ سنوات مكنت فعلا من التقليل من حدتها، حيث الآن مجمل المستفيدين من البرامج المؤطرة من مختلف المتدخلين تستقطب ما يناهز ما بين 700 ألف إلى 800 ألف مستفيد.

لكن رغم ذلك مازالت آخر الدراسات تبين بأن حوالي 38% من الساكنة البالغة سن 10 سنوات فما فوق، تعاني من هذه الآفة، وبالتالي إذا كان الرهان المرتبط بالتغلب عليها أحد الرهانات الأساسية في أفق تطوير وتيرة تنمية مختلف مناحي الحياة في بلادنا، فمن الضروري الآن نهج سياسيات مغيرة على ما كان متبع في السابق، وأحد المجالات الممكن اقتحامها في هذا الأفق وهو إيجاد إطار مؤسسي مغاير لما هو قائم اليوم من أجل تدبير مختلف الجهود المبذولة في هذا المجال.

طبعنا الغرض من إنشاء وكالة وطنية تضطلع بهذه المهام هو: أولا، إعطاؤها صبغة للتدخل تسمح فعلا بالقيام بمهام تنسيقية أكبر مما يقوم به اليوم المرفق العام؛

وثانيا، إيجاد صيغ للتدبير أكثر نجاعة مما هو قائم اليوم من أجل، أولا، ابتداع أساليب تدخل جديدة، من أجل توفير تمويلات غير التمويلات المتوفرة الآن، وأساسا من أجل إعطاء دينامية جديدة لمختلف الجهود التي يبذلها المتدخلون الآخرون، سواء من قطاع عمومي أو جمعيات عامة أو قطاع خاص.

تلكم، السيد الرئيس، الأسباب الكامنة وراء تقديم هذا المشروع، هذه مناسبة كذلك مادام المشروع يقدم، أعتقد في آخر محطاته أمام مجلسكم

وعليه، فمن هذه الزاوية بالذات تكمن أهمية مقترح القانون المعروض على أظنارنا اليوم، والذي جاء لسد الفراغ الذي يشمل المواد: 32، 37، 38، 39، 63، 431 من قانون المسطرة المدنية، بعد أن أثبتت التجربة عدم جدوى هذه المقتضيات على المستوى العملي وصعوبة تحقيق مقاصدها الإجرائية، ومن تم كان لزاما على المشرع أن يتدخل مرة أخرى لتصحيح المسار التشريعي لهذه المواد وتغطية النقص الذي تشكله على المستوى المسطري، خاصة بالنسبة للمادة المدنية.

سيدي الرئيس،

الواقع أن أهمية المقترح الذي بين أيدينا تبرز من ناحيتين:

- ناحية قانونية تمس في العمق وبشكل مباشر المتقاضين، مما يحقق عدالة وسرعة أكبر؛

- ناحية تشريعية، وذلك أنه منتوج برلماني-برلماني في وقت ما فتئت مجموعة من الأصوات تدعو إلى إعطاء المزيد من الأهمية لمقترحات القوانين نظرا لأهميتها وجدواها وسرعة خروجها إلى حيز الوجود. فمن هنا ندعو مرة أخرى الحكومة إلى المزيد من التعاطي الإيجابي مع مقترحات القوانين والتي غالبا ما تضل بين رفوف اللجان البرلمانية أو يتم تحويلها وبلورتها في شكل مشاريع قوانين، وهو الأمر الذي يفقد البرلمان بمجلسه أهميته ودوره التشريعي الذي يشكل جوهر وجوده والغاية من إحداثه.

لكل هذه الاعتبارات، سيدي الرئيس، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ووعيا منا بأهمية الغاية من هذا المقترح قانون، سننتقل معه إيجابيا شكلا وضمونا، كما سبق وأن تفاعلنا معه على مستوى اللجنة المعنية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. ما كاينش تدخل؟ نمر الآن للتصويت على فصول هذا المقترح:

الفصل 32: = الإجماع؛

الفصل 37: = الإجماع؛

الفصل 38: = الإجماع؛

الفصل 39: = الإجماع؛

الفصل 63: = الإجماع؛

الفصل 431: = الإجماع.

ننتقل الآن إلى التصويت على مقترح قانون برتمته:

الموافقون: = الإجماع.

من المقاربات السوسيو اقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية، فهي مؤشر حقيقي عن وضعية المرأة في المجتمع المغربي: تشغيل الأطفال وخدمات البيوت، خاصة القاصرات، استمرار بعض أنماط نظام السخرة في البادية المغربية، زواج القاصرات، هشاشة نظام التربية والتكوين إلى آخره. كل هذه الحقائق والمعطيات وغيرها مما تفعلها أو تتجاهلها الأرقام والبلاغات الرسمية ينبغي استحضارها في مراقبة ومعالجة هذه الظاهرة. سيدي الرئيس،

انطلاقاً من قناعتنا الراسخة كمعارضة وطنية بناءة في تمثين كل المبادرات الهادفة إلى الرقي بوطننا والنموذج الحدائي الذي نرتضيه له، وانطلاقاً من تعامل السيد الوزير مشكوراً باليجابية وبروح منفتحة مع تعديلات فريقنا وكل التعديلات الرامية لترقيع المشروع وتطويره في إطار قراءته، في المرة الأولى عند إحالة المشروع على مجلس المستشارين، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، لا نجد أدنى حرج في التصويت الإيجابي على هذا المشروع مرة ثانية داخل الجلسة العامة بعد أن تم تنقيحه وتحسين صياغته، خاصة على مستوى الديباجة في مجلس النواب. وشكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً. الكلمة الآن لأحد المستشارين من الفريق الفيدرالي، إذا رغب في ذلك. شكراً. إذن تنتقل الآن للتصويت على المواد فقط المحالة من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية:

الديباجة: = الإجماع؛
المادة 3: = الإجماع؛
المادة 4: = الإجماع؛
المادة 5: = الإجماع؛
المادة 6: = الإجماع؛
المادة 7: = الإجماع؛
المادة 8: = الإجماع؛
المادة 9: = الإجماع؛
المادة 10: = الإجماع؛
المادة 11: = الإجماع؛
المادة 17: = الإجماع؛
المادة 18: = الإجماع؛
المادة 19: = الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 38.09 يقضي بإحداث "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية".

الموقر للتأكيد على، أولاً، الجدية التي تم التعاطي بها معه من طرف مختلف المتدخلين داخل هاته القبة الموقرة وأساساً منهم السيدات والسادة أعضاء اللجنة، اللي - فعلاً - كانت نقاشاتهم، سواء في القراءة الأولى أو القراءة الثانية، إسهامات حقيقية في إغنائه وفي توضيح البعض من الجوانب المتعلقة بمقتضياته، وبالتالي هذه الروح هي التي أفضت خلال القراءة الأولى، سواء الغرفة الثانية أو الغرفة الأولى للمصادقة عليه بالإجماع، وأتمنى أن يكون هذا موقف المجلس اليوم في إطار هاته القراءة الثانية. شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

هل مقرر اللجنة يريد أن يتدخل؟ لا، ما كينش. الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق الأغلبية إذا كانت لهم رغبة في ذلك، ما كينش. المعارضة؟ كين الأستاذ اللبار. تفضل.

المستشار السيد عزيز اللبار:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعبر عن موقف فريقنا بخصوص دراسة مشروع القانون 38.09 المتعلق بإحداث "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية" في إطار قراءة ثانية. السيد الرئيس،

تعتبر معضلة الأمية من الأعطاب المزمنة التي أثرت على المسيرة التطورية للمغرب وعطلت الكثير من الأوراش التي انخرطت فيها البلاد منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا. فرغم إطلاق العديد من الحملات والمبادرات، إلا أنها ظلت في مجملها معزولة أو يعوزها التنسيق والتتبع نظراً لتعدد المتدخلين أو تضارب البرامج والمقاربات المعتمدة.

فكماً ذكرنا بذلك في إطار المناقشة العامة، إن هذا القطاع ظل يتأرجح بين العديد من الوزارات الوصية ابتداء من وزارة التشغيل ثم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ثم التعاون الوطني، مروراً بوزارة التربية الوطنية.

كما أن الطابع التطوعي للعديد من المتدخلين والفاعلين الجمعويين، بالرغم من أهميته في وقت ما، إلا أنه ساهم بشكل أو بآخر في إفشال العديد من المبادرات، سواء لضعف الإمكانيات أو لمزاجية الفاعلين في بعض الأحيان، أو حتى بسبب التوظيف السياسي والانتخابي في أحيان أخرى.

سيدي الرئيس،

إن الأمية ك مفهوم لا ينبغي النظر إليه بشكل تجزيئي، لأنها تحتل العديد

رضاكم، كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة التي وافقت عليها بالإجماع.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد مقرر اللجنة في إطار.. إذن وزع، مشروع القانون رقم 38.10.

إذن نشرع في المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية إذا رغبت في ذلك، فريق الأصالة والمعاصرة، في إطار مشروع القانون 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري.
شكرا.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بأن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع القانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، هذا المشروع الذي جاء في إطار المجهودات المبذولة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري للمساهمة في مسار التنمية المستدامة والشاملة ببلادنا.

السيد الرئيس،

يهدف هذا المشروع قانون المعروض على أظنار مجلسنا الموقر إلى تحديد المقصود بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، مع الاعتراف بالهيئات المهنية وتشجيع الحكامة الجيدة واتخاذ قرارات موحدة ومتفق بشأنها بين الفاعلين مع تمكينها من موارد مالية خاصة وقارة لتسييرها وتمويل برامجها، بالإضافة إلى الدور الذي سيلعبه كمخاطب وحيد وممثل لجميع الفاعلين المتدخلين في سلسلة الإنتاج لدى السلطات العمومية.

السيد الرئيس،

بالنظر لأهمية هذا المشروع قانون والمزايا المتعددة التي ستشكل مرتكزات أساسية وقيمة مضافة للهيئات المهنية للفلاحة والصيد البحري، فإننا سنصوت - بقناعة - بالإيجاب لصالح هذا المشروع، على مستوى الجلسة العامة، كما سبق وصوتنا بذلك على مستوى اللجنة المعنية.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي.
شكرا.

شكرا للسيد الوزير على مساهمته.

نتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، وأظن أن السيد الوزير يريد - إذا سمحتم - أن يلقي عرضا حول المشروعين، فله ذلك، أي مشروع القانون 38.10 و39.10.

نفضلوا السيد الوزير.

السيد ياسر الزناكي، وزير السياحة والصناعة التقليدية:

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم لكم مشروع قانون رقم 38.10 و39.10.

الأول يتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، ويبحث مختلف الفاعلين على الانضمام في المنظمات بين مهنية، تشكل إطارا للتشاور بين مهني نفس سلسلة الإنتاج تمكهم من اتخاذ القرارات حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك وتمثلهم كمخاطب وحيد لدى السلطات العمومية، ولهذه الغاية تتحور مقتضيات المشروع حول التعريف بمفهوم الهيئات بين المهنة، تحديد شروط الاعتراف بالهيئات بين المهنة وسحب الاعتراف منها، أهداف وميادين اهتمام الهيئات بين المهنة، التعريف بالاتفاقيات بين المهنة وشروط تمديدها، وضع لجنة استشارية بين مهنية، الموارد المالية للهيئات بين المهنة.

أما المشروع الثاني فيتعلق بالتجميع الفلاحي الذي يشكل إحدى الآليات التي اعتمدها مخطط المغرب الأخضر للنهوض بالاستثمار وتحسين الإنتاجية بالقطاع الفلاحي، فهذا التنظيم يروم الحد من تأثير الإشكالية العقارية المرتبطة بصغر الاستغلاليات الفلاحية في إطار تعاقد طوعي بين الفلاحين الصغار والمتوسطين والمجمعين من أجل تطوير الإنتاج و تثمين المنتوجات الفلاحية وتحسين ظروف تسويقها.

ومن أجل تأطير عمليات التجميع وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، يهدف مشروع هذا القانون أساسا إلى:

- تحديد مبادئ التجميع الفلاحي؛

- تأمين المعاملات التجارية للأطراف من خلال عقود التجميع؛

- تحديد الإطار التنظيمي لتدخل الدولة في عمليات التجميع الفلاحي؛

- إرساء إلزامية اللجوء إلى الوساطة التعاقدية لحل النزاعات قبل اللجوء إلى أية مسطرة أخرى للتحكيم.

واسمحوا لي، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة والمستشارون المحترمون، أن أتقدم باسم الحكومة بخالص شكري لأعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، رئيسا وأعضاء، على اهتمامهم وتجاوبهم مع هذين المشروعين واقترحاتهم البناءة التي ساهمت في إغنائها، راجيا أن ينال

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية الفلاحية والصيد البحري.

السيد الرئيس،

بدون شك أن التطور الاقتصادي والاجتماعي اقتضى تطورا قانونيا لتنظيم وضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع، ومن ثم يأتي مشروع القانون لخلق إطار التشاور بين مهنيي السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري، تمكهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية منتجاتهم أو تهميتها أو تسويقها والترويج لها في الأسواق الداخلية والخارجية.

كما يهدف المشروع إلى الرفع من القدرة الإنتاجية للسلاسل وتحسين جودة المنتجات واقتصاد كميات كبيرة من مياه السقي تسمح بري مساحات إضافية، الشيء الذي سينعكس على تحسين دخل الفلاحين وكذا الرفع من مساهمة الصادرات الفلاحية في جلب العملة الصعبة لبلادنا، إذ أنه - باختصار - مشروع قانون سيشكل مكسبا حقيقيا وقيمة مضافة داخل مسار التنمية المستدامة والشاملة لبلادنا في حال ما تم تطبيق هذا القانون بالشكل المطلوب، إذ سيمكن الهيئات بين المهنية من توحيد جهودها وتحسين مستوى الإنتاج، وهذا يقتضي انخراط جميع الفاعلين من القطاع الخاص في إطار هيئات بين مهنية لتمثيلهم واتخاذ قرارات موحدة ومتفق بشأنها بين الفاعلين كمخاطب وحيد لدى السلطات العمومية.

لهذه الأسباب، سيصوت الفريق الفيدرالي بالإيجاب على مشروع هذا القانون حتى يتمكن هذا الإطار القانوني من الخروج إلى مجال التطبيق. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

ننتقل الآن إلى التصويت على المواد التي يتكون منها المشروع:

المادة 1: = الإجماع؛

المادة 2: = الإجماع؛

المادة 3: = الإجماع؛

المادة 4: = الإجماع؛

المادة 5: = الإجماع؛

المادة 6: = الإجماع؛

المادة 7: = الإجماع؛

المادة 8: = الإجماع؛

المادة 9: = الإجماع؛

المادة 10: = الإجماع؛

المادة 11: = الإجماع؛

المادة 12: = الإجماع؛

المادة 13: = الإجماع؛

المادة 14: = الإجماع؛

المادة 15: = الإجماع؛

المادة 16: = الإجماع؛

المادة 17: = الإجماع؛

المادة 18: = الإجماع؛

المادة 19: = الإجماع؛

المادة 20: = الإجماع؛

المادة 21: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون بمرته للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري بإجماع الحاضرين.

ننتقل الآن إلى مشروع قانون رقم 39.10، هل السيد المقرر يريد أن يتدخل أو الرئيس؟ لا؟

أفتح باب المناقشة: الكلمة لأحد مستشاري الأغلبية من أجل التدخل.. الكلمة لأحد مستشاري المعارضة السيد طريش.. العفو.

الأغلبية..؟ تفضل أسدي، تفضل الأستاذ.

المستشار السيد جمال سكاك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة لأتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون 39.10 يتعلق بالتجميع الفلاحي، ولا يخفى عليكم، السيد الرئيس، السادة الوزراء، أن التجميع يشكل حلا ناجحا لولوج صغار الفلاحين إلى التمويل والتسويق ويساعد على تعميم التقنيات الفلاحية الجيدة عبر التأخير المقدم من طرف المجمع، ويمكن من ربط جيد بين الإنتاج والتسويق وذلك عن طريق ملاءمة عرض الإنتاج لطلب السوق الذي يعني الربط بين الإنتاج وشبكات التوزيع بوسائل لوجيستكية تنافسية، والذي جاء كأحد المرتكزات لإنجاح مخطط "المغرب الأخضر".

السيد الرئيس،

إخواني المستشارون،
يشرفني، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون رقم 39.10 يتعلق بالتجميع الفلاحي.
في البداية، لا بد أن نتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير ولكافة أعضاء اللجنة على الحوار والنقاش البناء الذي ميز أطوار مناقشة هذا المشروع على مستوى اللجنة، وقد تمكنا في فريق الأصالة والمعاصرة من بسط وجهة نظرنا فيما يخص هذا المشروع قانون الذي يكتسي أهمية بالغة فيما يخص التجميع الفلاحي.

ويهدف هذا المشروع قانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر إلى تحديد مبادئ ومفاهيم التجميع الفلاحية وتأمين المعاملات التجارية للأطراف المتعاقدة في إطار عقود التجميع وتحديد الإطار التنظيمي لتدخل الدولة في عملية التجميع الفلاحي، بالإضافة إلى إرساء إلزامية اللجوء إلى الوساطة التعاقدية لحل النزاعات قبل اللجوء إلى أية مسطرة أخرى لفض النزاعات.

ويتوخى هذا المشروع قانون الإجابة على بعض الصعوبات المتمثلة في صغر الضيعات الفلاحية التي تحد من الاستثمار، وتؤثر على مستوى الإنتاج الفلاحي، ناهيك عن المشاكل التي تعرفها وحدات الصناعات الفلاحية التي تعاني غالبا من عدم انتظام التمويل من المواد الأولية بسبب ضعف اندماجهما على مستوى الإنتاج.
السيد الرئيس،

انطلاقا من كون التجميع الذي يعد إحدى ركائز مخطط "المغرب الأخضر" يعتبر حلا ناجعا في العالم القروي، انطلاقا من كون هذا المشروع قانون يتوخى الإجابة على بعض الصعوبات المتمثلة في صغر الضيعات الفلاحية التي تحد من الاستثمار وتؤثر على مستوى الإنتاج الفلاحي، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، آملين أن تنعكس نتائجه الإيجابية على الفلاحين خصوصا، وساكنته العالم القروي على وجه الخصوص.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد المستشارين من الفريق الفيديرالي.
شكرا، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السيدة السادة المستشارون،

لا ننسى أن التجميع الفلاحي يشكل حلا ملائما وتنافسيا لتوسيع مدارات الإنتاج بالنسبة للوحدات الصناعية الفلاحية، وبالتالي تجاوز محدودية العرض العقاري في الوسط القروي وكذلك من فلسفة تقاسم طبيعي للمخاطر بين المجمع والمجمعين.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إن ما جاء به المشروع من مزايا متعددة تصب في خدمة الفلاح وتسهل الولوج إلى قاعدة إنتاجية دون رصد موارد مالية لاقتناء الأراضي، مما يسمح له بتوجيه الرأسمال إلى الاستثمار المنتج، إضافة إلى تأمين التمويل المنتظم للوحدات التحويلية بالمواد الأولية مع ضمان جودتها وكذلك تطوير القدرات التجارية للمجمع، مما يمكنه من ولوج أسواق جديدة، ناهيك عن تمكين أفضل للمنتوج بفضل تحسين جودة الإنتاج وتسويقه في إطار مضمون الولوج إلى تقنيات وكفاءات جديدة، دون أن ننسى التزود بعوامل إنتاج جيدة عبر الولوج إلى وسائل تمويل مناسبة، وهذا ما سيذهب بالفلاح إلى التحول إلى إنتاج منتوجات ذات قيمة مضافة عالية.

السيد الرئيس،

وفق ما سبق ذكره، فإننا في فرق الأغلبية نؤكد على أن مشروع القانون 39.10 يتعلق بالتجميع الفلاحي يأتي كقيمة إضافية في مجال النهوض بالاستثمار وتطوير قطاعي الفلاحة والصيد البحري وتأمين المعاملات التجارية للأطراف المتعاقدة في إطار عقود التجميع وكذلك تحديد الإطار التنظيمي لتدخل الدول في عملية التجميع الفلاحي وإرساء إلزامية اللجوء إلى الوساطة التعاقدية لحل النزاعات قبل اللجوء إلى أي مسطرة أخرى لفض النزاعات.

وعليه، ومن باب المسؤولية السياسية الملقاة على عاتقنا كفرق الأغلبية، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، آملين أن يتم تنزيهه على أرض الواقع وفق الإرادة السياسية للحكومة والبرلمان من خلال مضامين هذا المشروع والتعديلات التي تم إدخالها عليه في اللجنة المختصة.
وشكرا السيد الرئيس، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، الأستاذ طريش.

المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير،
أختي المستشارة،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الفيدرالية للوحدة والديمقراطية، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 39.10 يتعلق بالتجميع الفلاحي. السيد الرئيس،

يعلم الجميع أن الإنتاج الفلاحي ببلادنا يواجه عدة إشكاليات وإكراهات، منها على الخصوص الإشكاليات العقارية المرتبطة بصغر الضيعات الفلاحية وضعف مستوى تنظيم الفلاحين وضعف جذب رأس المال الخاص ومحدودية التمويل البنكي ثم قلة القدرات التدييرية بالقطاع، فضلا عن أن الوحدات الصناعية الفلاحية تعاني هي الأخرى من عدم انتظام التمويل من المواد الأولية كما وكيفا، وبالتالي فإن التجميع يبقى الحل الملائم لهذه الإكراهات والإشكاليات التي تعوق تحسين الإنتاج الفلاحي في المغرب، إذ يسعى هذا الشكل من الشراكة إلى مواجهة مشكل التجزئات في البنايات العقارية واستفادة الفلاحين المجتمعين من تقنيات الإنتاج الحديثة والتمويل، بالإضافة إلى الولوج إلى الأسواق الداخلية والخارجية، كما يساهم التجميع في تعميم التقنيات الفلاحية الجيدة عبر التأطير المقدم من طرف المجمع.

ومنذ انطلاقة إنجاز مخطط المغرب الأخضر، عملت الدولة على اتخاذ عدة مبادرات ترمي إلى تحسين إطار القطاع لخلق مناخ مناسب ومشجع لمختلف مشاريع التجميع، ويأتي هذا المشروع في هذا الإطار، خاصة أن المغرب يتوفر على نماذج ناجحة في سلاسل إنتاجية متنوعة كقطاعات إنتاج الحليب واللحوم الحمراء والحوامض وغيرها من المنتوجات المحلية المبنية على التجميع الذي يعتبر من بين الأفكار المحورية لمخطط المغرب الأخضر، والذي يتمثل في تجميع الفلاحين، سواء على أساس رأس المال أو توفير الأسواق أو توفير وحدات التثمين وتمكين هذه العملية من منطلق الشراكة المرجحة لكافة الأطراف.

لهذه الأسباب، سيصوت الفريق الفيدرالي بالإيجاب على مشروع هذا القانون، حتى يتمكن هذا الإطار القانوني من لعب دور أساسي في التنمية.

والسلام عليكم.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

ننتقل الآن للتصويت على المواد التي يتكون منها المشروع:

المادة 1: = الإجماع؛

المادة 2: = الإجماع؛

المادة 3: = الإجماع؛

المادة 4: = الإجماع؛

المادة 5: = الإجماع؛

المادة 6: = الإجماع؛

المادة 7: = الإجماع؛

المادة 8: = الإجماع؛

المادة 9: = الإجماع؛

المادة 10: = الإجماع؛

المادة 11: = الإجماع؛

المادة 12: = الإجماع؛

المادة 13: = الإجماع.

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 39.10 يتعلق

بالتجميع الفلاحي بإجماع الحاضرين.

وأشكر السيد الوزير على مساهمته، وأشكركم جميعا.

ورفعت الجلسة.